مجلـــــــــــة

آداب الرافدين

علميّـــــة محكّمـــــة

فصليـــّـــة

تصـــدر عن كليـــة الآداب

العـــدد: ثلاثة وسبعون

السنة: الثامنة والأَربعون

الموصـــــــل

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الهيئة الاستشارية

- أ.د. وفاء عبد اللطيف عبد العالي — جامعة الموصل/ العراق (اللغة الإنكليزية)
- أ.د. جمعة حسين محمد البياتي — جامعة كركوك / العراق (اللغة العربية)
- أ.د. قيس حاتم هاني الجنابي — جامعة بابل/ العراق (تاريخ وحضارة)
- أ.د.حميد غافل الهاشمي — الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية/ لندن (علم الاجتماع)
- أ.د. رحاب فائز أحمد سيد — جامعة بني سويف / مصر (المعلومات والمكتبات)
- أ. خالد سالم إسماعيل — جامعة الموصل/ العراق (لغات عراقية قديمة)
- أ.م.د. علاء الدين احمد الغرايبة — جامعة الزيتونة/ الأردن (اللسانيات)
- أ.م.د. مصطفى علي دويدار — جامعة طيبة/ السعودية (التاريخ الإسلامي)
- أ.م.د. رقية بنت عبد الله بو سنان — جامعة الأمير عبدالقادر/ الجزائر (علوم الإعلام)

الأفكار الواردة في المجلة جميعاً تعبر عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

كلية الآداب / جامعة الموصل – جمهورية العراق

E-mail: adabarafidayn@gmail.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

العدد: ثلاثة وسبعون — السنة: الثامنة والأربعون

رئيس التحرير

أ.د. شفيق إبراهيم صالح الجبوري

سكرتير التحرير

أ.م.د.بشار أكرم جميل

هيئة التحرير

أ.د.محمود صالح إسماعيل	أ.د.عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن
أ.د.مؤيد عباس عبد الحسن	أ.د.علي أحمد خضر المعماري
أ.م.د.سلطان جبر سلطان	أ.م.د. أحمد إبراهيم خضر اللهيبي
أ.م.د. زياد كمال مصطفى	أ.م. قتيبة شهاب احمد

المتابعة والتقويم اللغوي

م.د.شيبان أديب رمضان الشيباني	— مدير هيئة التحرير
أ.م.أسامة حميد إبراهيم	— مقوم لغوي/ لغة الإنكليزية
م.د. خالد حازم عيدان	— مقوم لغوي/ لغة عربية
م. مترجم.إيمان جرجيس أمين	— إدارة المتابعة
م. مترجم.نجلاء أحمد حسين	— إدارة المتابعة
م.مبرمج. أحمد إحسان عبدالغني	— مسؤول النشر الإلكتروني

قواعد النشر في المجلة

- يقدم البحث مطبوعاً بدقة، ويكتب عنوانه واسم كاتبه مقروناً بلقبه العلمي للانتفاع باللقب في الترتيب الداخلي لعدد النشر.
- تكون الطباعة القياسية بحسب المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١٢)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطراً تحت سطر ترويس الصفحة بالعنوان واسم الكاتب واسم المجلة، ورقم العدد وسنة النشر، وحين يزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها، تتقاضي هيئة التحرير مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة زائدة فوق العددين المذكورين، فضلاً عن الرسوم المدفوعة عند تسليم البحث للنشر والحصول على ورقة القبول؛ لتغطية نفقات الخبرات العلمية والتحكيم والطباعة والإصدار .
- ترتب الهوامش أرقاماً لكل صفحة، ويعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول .
- يقدم الباحث تعهداً عند تقديم البحث يتضمن الإقرار بأنَّ البحث ليس مأخوذاً (كلاً أو بعضاً) بطريقة غير أصولية وغير موثقة من الرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات، أو من المنشور المشاع على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).
- يحال البحث إلى خبيرين يرشحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويحال – إن اختلف الخبيران – إلى (محكم) للفحص الأخير وترجيح جهة القبول أو الرد.
- لا ترد البحوث إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر .
- يتعين على الباحث إعادة البحث مصححاً على هدي آراء الخبراء في مدة أقصاها (شهر واحد)، ويسقط حقه بأسبقية النشر بعد ذلك نتيجة للتأخير، ويكون تقديم البحث بصورته الأخيرة في نسخة ورقية وقرص مكتنز (CD) مصححاً تصحيحاً لغوياً وطباعياً متقناً، وتقع على الباحث مسؤولية ما يكون في بحثه من الأخطاء خلاف ذلك، وستخضع هيئة التحرير نسخ البحوث في كل عدد لقراءة لغوية شاملة أخرى، يقوم بها خبراء لغويون مختصون زيادة في الحيطة والحذر من الأغاليط والتصحيفات والتحريفات، مع تدقيق الملخصين المقدمين من جهة الباحث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترجمة ما يلزم الترجمة من ذلك عند الضرورة.

((هيئة التحرير))

المحتويـات

العنـوان	الصفحة
الطللية رمزاً للهوية العربية في شعر ما قبل الإسلام أ.د. مؤيد محمد صالح اليوزبكي * و م.م.محمود عمر محمد سعيد	١ - ٣٠
محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني المعروف بالأمير (١٠٩٩ هـ . ١١٨٢ هـ) ومنهج الكشف عن الدلالات اللفظية دراسة في كتابه : تفسير غريب القرآن أ.م.د . أحمد صالح يونس محمد	٣١ - ٦٦
بناء القصيدة الدينارية للمتنبي أ.م.د. نوار عبد النافع الدياغ	٦٧ - ٨٠
سيرة أبي حنيفة النعمان ومتنه : (المقصود) - جمع وتوثيق- أ.م.د. معن يحيى محمد العبادي و م.د.شيبان أديب رمضان الشيباني	٨١ - ١٠٦
الألفاظ الدالة على الحيوان في آي من القرآن المجيد م.د. صلاح الدين سليم محمد	١٠٧- ١٣٦
قراءة عمرو بن عبيد (ت١٤٤هـ) . جمع وتوثيق ودراسة . م.د.خالد علي سليمان الشمري	١٣٧- ١٦٢
جماليات التصوير الفني في سورة الزلزلة م.د. صبا شاكر محمود الراوي	١٦٣- ١٨٤
قراءة أبي الدرداء (رضي الله عنه)- جمع ودراسة - م.د. رافع عبد الغني يحيى الطائي	١٨٥ - ٢١٠
أثر المصوتات القصيرة في دلالة البنية الصرفية م.د. شوكت طه محمود	٢١١- ٢٥٦
علامات الاتصال غير اللفظية في شعر الشريف الرضي م.د. حمد محمد فتحي	٢٥٧- ٢٧٤
توظيف اللغة من الدال الصوفي الى التعبير الفني في ديوان مدخل الى الضوء للشاعرة وفاء عبد الرزاق م.د. قاسم محمود محمد	٢٧٥ - ٣٠٢
أثر التأقيت في عقد الزواج د. مريم محمد الظفيري	٣٠٣ - ٣٣٠
الوزير العباسي ابن الفرات(٢٩٦ – ٣١٢هـ / ٩٠٨ – ٩٢٤م) وإصلاحاته الإدارية والمالية في الدولة العباسية أ.م.د. مهند نافع خطاب المختار	٣٣١ - ٣٧٦
خانية آسيا الوسطى المغولية دراسة سياسية (٦٢٤- ٧٦٥هـ/١٢٢٦- ١٣٦٤م) أ.د.علاء محمود قداوي و أ.م.د.رغد عبدالكريم النجار	٣٧٧ – ٤٤٤

الإدارة المالية والضرائب في مصر في عهد محمد علي باشا ١٨٠٥-١٨٤٨م م.د أحمد محمد نوري أحمد العالم	٤٤٥ – ٤٨٨
لمحات عن حياة الصحابي محمد بن مسلمة الانصاري "رضي الله تعالى عنه" م.د. سالم عبد علي العبيدي	٤٨٩ – ٥٠٤
منهج التربية الوطنية وتأثيره في التنشئة السياسية للصف السادس الابتدائي دراسة اجتماعية تحليلية أ.م. إيمان حمادي رجب	٥٠٥ – ٥٢٨
مدرسة شيكاغو المبكرة ١٨٩٢-١٩٥٠ دراسة اجتماعية في المكان والتاريخ والتطبيق أ.م. نادية صباح محمود الكبابجي	٥٢٩ – ٥٥٢
"الحياة الاجتماعية العراقية في مرآة الرحّالة الأوربيين" دراسة تحليلية أ.م. حارث علي حسن	٥٥٣ – ٥٧٦
السمات العامة للشخصية الموصلية من خلال الأمثال الشعبية دراسة اجتماعية – تحليلية م.ريم أيوب محمد	٥٧٧ – ٦٠٠
واقع المرأة بين العرف الاجتماعي والقانون دراسة اجتماعية تحليلية م. هند عبدالله احمد و م. إيناس محمد عزيز	٦٠١ – ٦٢٢
التنظيم الأسري ودوره في الحد من الطلاق-دراسة ميدانية في مدينة الموصل م.م داليا طارق عبد الفتاح	٦٢٣ – ٦٤٨
تحليل الاشارات الببليوغرافية لاطروحات الدكتوراه لكلية القانون في جامعة الموصل للأعوام (٢٠٠٢-٢٠٠٦) م. وسن سامي الحديدي م. رفل نزار عبد القادر الخيرو	٦٤٩- ٦٨٨
خطة تنفيذ خدمة الإحاطة الجارية عن طريق الفيس بوك في مكتبة المعهد التقني /الموصل م. أمثال شهاب احمد الحجار	٦٨٩- ٧٠٨

أثر التأقيت في عقد الزواج

د. مريم محمد الظفيري *

تأريخ التقديم: ٢٠١٧/٧/٢ تأريخ القبول: ٢٠١٧/٨/٧

المقدمة :

الحمد لله حمداً يوازي عظيم فضله وإحسانه ، وأصلي وأسلم على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مما لاشك فيه أن للتأقيت أثراً في صحة العقد أو بطلانه ، فمن العقود تصح مؤقتة ، وعقود أخرى لا تصح أن تكون مؤقتة ، بل إن التأقيت يبطلها من الأصل ، وعقد الزواج من العقود التي لا تصح أن تكون مؤقتة ، ونظراً لاختلاط الأمم ببعضها في هذا العصر ، وأعني بذلك السنة والشيعة ، وخاصةً الشباب ، وحاجة الدارسين في الخارج إلى الإقامة مدة زمنية قد تطول أحياناً ، هذا إلى جانب ضعف الثقافة الشرعية ، وظهور بعض الفتاوى التي تجيز الزواج المؤقت ولو كان مضمراً ، لهذه الأسباب انقدح في ذهني أهمية إلقاء الضوء على هذا الموضوع ، وتشخيص مواضع المنع في تأقيت عقد الزواج ، والتي تؤثر فيه تأثيراً مباشراً فتفسد العقد .

وقد تناولته في مباحث عديدة :

أولاً : تعريف التأقيت لغةً واصطلاحاً .

ثانياً : تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً .

ثالثاً : أثر التأقيت في أركان النكاح وشروطه .

رابعاً : أنواع الأنكحة المتعلقة بالتأقيت ومذاهب الفقهاء فيها .

خامساً :العلاقة بين التأقيت في العقد ومقاصد الشريعة من الزواج.

سادساً : الخاتمة ، وفيها أجملت ما توصلت إليه من نتائج .

* كلية التربية/ جامعة الاتحاد/الإمارات العربية المتحدة .

الجديد في الموضوع :

كما أسلفت سابقاً أن عقد الزواج يبطل بالتأقيت ، وذلك معلوم لدى فقهاء الأمة ، ومدون في كتب الفقه ، إلا إني في هذه الدراسة أردت أن أسلط الضوء على موضوع التأقيت نفسه ، وأضع القارئ على المواضع التي يؤثر فيها التأقيت في العقد فيقع باطلاً أو فاسداً ، وجمعت آراء الفقهاء ، وجعلتها في رسالة بحث علمي دقيق متخصص بحيث يسهل على المختصص الاطلاع على المواطن التي تبطل أو تؤثر على عقد الزواج فتبطله ، وهذا مما يساعد على نشر الوعي الفقهي خاصةً في المسائل التي تمس الحياة بشكل مباشر ، ورغم ما للتأقيت من أثر مباشر على العقد ، إلا أني لم أعثر على مُؤلف مستقل يناقش هذه المسألة .

ولما عقدت العزم على الكتابة واجهتني صعوبة البحث في كتب الفقه ، حيث إنه لم يبوب له بشكل مباشر ، هذا فضلاً عن أنهم لم يتناولوه بشكل مستقل مما تطلب مني بذل الجهد لمعرفة آراء الفقهاء في مسألة التأقيت .

منهجي في البحث :

إن الكتابة في مثل هذا الموضوع الدقيق يتطلب سبر آراء الفقهاء والنظر فيها ، والمقارنة بينها ، ومعرفة خلاصة آرائهم ، والقواعد التي اعتمدوا عليها في استصدار الحكم ، لذا فقد اتبعت المنهج الاستقرائي الذي اقتضى نقل آراء الفقهاء ، ومن ثم النظرفيها ، وتحليلها ، ومعرفة كيفية استنتاج الحكم الفقهي ، حيث إن القراءة للوهلة الأولى قد تشعر بتداخل جوانب الموضوع ، ولكن نظراً للحاجة إلى التفصيل الدقيق في كل جزء منه ، وبيان أثر التأقيت في كل جزء من أجزاء العقد احتاج مني دقة في النقل والمقارنة والاستنتاج ، خاصةً وأن هناك من أباح العقد بنية الطلاق ، أي التأقيت المضمر في العقد ، وهذا ما جعلني أعقد مقارنة بين مقاصد الشريعة من الزواج ، وأثر التأقيت على عقد الزواج ، وعند تناولي لمحاور البحث اتبعت المنهج التالي :

١- جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة ، وقارنت بين الآراء المختلفة ، ورجحت ما أراه مناسباً ومتفقاً مع مقاصد الشريعة من الزواج .

٢- ناقشت الآراء الفقهية مستدلة بالآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء .

٣- التزمت الموضوعية في كل ما نقلت .

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٥- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإن كان الحديث في الصحيحين اقتصرت عليهما .

٦- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث إلا من كان مشهوراً منهم .

٧- ذكرت معاني المفردات التي قد يصعب فهمها وذلك بالرجوع إلى معجم اللغة .

أولاً : تعريف التأقيت لغةً واصطلاحاً :

١- التأقيت في اللغة :

الوَقْتُ مقدارٌ من الزمانِ ، وكلُّ شيء قَدَّرْتَ له حِيناً فهو مُؤَقَّتٌ ، وكذلك ما قَدَّرْتَ غايتَه فهو مُؤَقَتٌ .... فالتَّوْقِيتُ والتَّأْقِيتُ أَن يُجْعَل للشيءِ وَقْتٌ يختص به ، وهو بيانُ مقدار المُدَّة ، وتقول وقَّتَ الشيءَ يُوَقِّته ووَقَتَهُ يَقِتُه إذا بَيَّنَ حَدَّه.

٢- التأقيت في الاصطلاح :

وَالتَّأْقِيتُ فِي الاصْطِلاحِ : تَحْدِيدُ وَقْتِ الْفِعْلِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً ، وَالتَّأْقِيتُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الشَّارِعِ فِي الْعِبَادَاتِ مَثَلا ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ

ثانياً : تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً :

١- النكاح في اللغة :

نَكَحَ الرجل و المرأة أيضا (يَنْكِحُ) من باب ضرب (نِكَاحًا) ، و قال ابن فارس و غيره يطلق على الوطء و على العقد دون الوطء ، و قال ابن القوطية أيضا (نَكَحْتُهَا) إذا وطئتها أو تزوجتها ، و يقال للمرأة (حَلَلْتِ فَانْكِحِي) بهمزة وصل أي فتزوجي ، و امرأة (نَاكِحٌ) ذات زوج ، و (اسْتَنْكَحَ) بمعنى نكح و يتعدى بالهمزة إلى آخر فيقال (أَنْكَحْتُ) الرجل المرأة ، يقال مأخوذ من (نَكَحَهُ) الدواء إذا خامره و غلبه ، أو من (تَنَاكَحَتِ) الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من (نَكَحَ) المطر الأرض إذا اختلط بثراها ، و على هذا فيكون (النِّكَاحُ) مجازا في العقد و الوطء جميعا ؛ لأنه

مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما و لا في أحدهما و يؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو (نَكَحَ) في بني فلا ، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو (نَكَحَ) زوجته .

٢- النكاح في الاصطلاح :

الحنفية : عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُتْعَةِ بِالأُنْثَى قَصْدًا ، أَيْ يُفِيدُ حِلَّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : النِّكَاحُ عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ وَمَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : النِّكَاحُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : النِّكَاحُ عَقْدُ التَّزْوِيجِ ، أَيْ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتُه .

ثانيا أثر التأقيت في أركان الزواج وشروطه :

أ- أثر التأقيت في أركان الزواج :

أركان الزواج :

أركان عقد الزواج هي : الصيغة ، والولي ، والإشهاد ، ومحل العقد . وهذه ليست محل إجماع من الفقهاء ، إلا أن الصيغة هي الركن الذي أجمعوا عليه ، وهو الركن الذي يهمنا في مناقشة هذه المسألة إذ التأقيت يؤثر فيه تأثيراً مباشراً دون سواه من بقية أركان العقد .

ومعلوم أن رضا المتعاقدين هو الركن الأساسي ، ولما كان الرضا أمر نفسي ، كانت الصيغة هي الوسيلة المظهرة له ، وهي الإيجاب والقبول ، أو ما يقوم مقامها ، والإيجاب هو ما يصدر عن ولي الزوجة ، كأن يقول الولي : زوجتك ابنتي أو موكلتي ، والقبول هو ما يصدر عن الزوج أو وكيله فيقول : قبلت ، وينعقد بلفظ التزويج ، أو النكاح ، أو بمايدل عليهما ، على اختلاف بين المذاهب ، فقد اقتصر الشافعية والحنابلة على هذين اللفظين ، وحجتهم أن نص الكتاب والسنة ورد بهما ، وذلك في قوله تعالى : " ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف "

وفي قوله تعالى : " فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوجناكها "

أما الحنفية والمالكية فقد أجازوا عقد النكاح بما يدل عليه كنايةً في الجملة ولهم في ذلك تفصيل.

أثر التأقيت في الظرف الزماني لصيغة العقد (الإيجاب والقبول):

فالإيجاب والقبول اللذان هما الركن المتفق عليه – كما مرَّ –عند جميع الفقهاء ، قد يكون بلفظ الماضي ، أو المضارع ، أو الأمر ، ولكل ظرف من ظروف الصيغة أثر في انعقاد الزواج أو عدمه ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

١- صيغة الماضي :

اتفق جميع الفقهاء على انعقاد الزواج بلفظ الماضي ، وهو أن يقول ولي أمر المرأة : زوجتك ابنتي أو موكلتي ، وهنا الإيجاب جاء بصيغة الماضي " زوجتك " ، ثم يقول الزوج : قبلت ، وهنا جاء القبول أيضاً بصيغة الماضي .

واتفاق الفقهاء على انعقاد العقد بصيغة الماضي لأنه تم إنشاء العقد في الحال غير متوقف على شيء في المستقبل ، والإيجاب والقبول هو توافق إرادتين ، ودلالة الماضي على توافق الإرادتين دلالة قطعية ليس فيها تردد .

يقول ابن عابدين من الحنفية : (وَيَنْعَقِدُ) مُتَلَبِّسًا (بِإِيجَابٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا (وَقَبُولٍ) مِنْ الآخِرِ (وَضْعًا لِلْمُضِيِّ) لأَنَّ الْمَاضِيَ أَدَلُّ عَلَى التَّحْقِيقِ (كَزَوَّجْتُ) نَفْسِي أَوْ بِنْتِي أَوْ مُوَكِّلَتِي مِنْك (وَ) يَقُولُ الآخَرُ (تَزَوَّجْت) .

وكذلك يقول الدسوقي في دلالة الماضي : (قَوْلُهُ : بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْت) وَمُضَارِعُهُمَا كَمَاضِيهِمَا كَمَا فِي التَّوْضِيحِ وَاعْتَرَضَهُ النَّاصِرُ اللَّقَانِيُّ قَائِلا فِيهِ نَظَرٌ , إذْ الْعُقُودُ إنَّمَا تَحْصُلُ بِالْمَاضِي دُونَ الْمُضَارِعِ ; لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ الْوَعْدُ وَفِي الْمَاضِي اللُّزُومُ .

وأيضاً يقول ابن قدامة "

" وَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُك ابْنَتِي . فَقَالَ : قَبِلْت . انْعَقَدَ النِّكَاحُ"

٢- صيغة المضارع :

وهو أن يأتي لفظا القبول والإيجاب بصيغة المضارع ، كأن يقول ولي المرأة للرجل الزوج : " أزوجك ابنتي أو موكلتي "، وهذا هو الإيجاب .

فيرد الزوج : " أقبل أو أرضى " ، وهذا هو القبول . وللفقهاء في ذلك تفصيل :

الحنفية والمالكية :

يرى الأحناف والمالكية انعقاد العقد بصيغة المضارع إذا كان هناك قرينة تدل على القصد الفعلي في إنشاء العقد حالاً ، كأن يكون المجلس مهيئاً لإجراء العقد ، فيقول ولي المرأة : " أزوجك ابنتي أو موكلتي " ويرد الزوج : " أقبل أو أرضى " ففي هذه الحالة يصح العقد بصيغة المضارع ،أما إذا انتفت القرينة الدالة على الإرادة القطعية فإن الزواج لا ينعقد بصيغة المضارع .

فلو قال : " أَتَزَوَّجُك يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ أَيْضًا ; لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَالَ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ , وَقَدْ أَرَادَ بِهِ التَّحْقِيقَ لا الْمُسَاوَمَةَ بِدَلالَةِ الْخُطْبَةِ وَالْمُقَدِّمَاتِ بِخِلافِ الْبَيْعِ كَمَا فِي الْبَحْرِ عَنْ الْمُحِيطِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا كَانَ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ فَلا كَلامَ فِي صِحَّةِ الانْعِقَادِ بِهِ , وَكَذَا إذَا كَانَ حَقِيقَةً فِي الاسْتِقْبَالِ ; لِقِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى إرَادَةِ الْحَالِ , وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى إرَادَةَ الاسْتِقْبَالِ وَالْوَعْدِ لا يَصْدُقُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ بِالْقَبُولِ" وفي حاشية الدسوقي يقول الدردير : " قَوْلُهُ : بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْت) وَمُضَارِعُهُمَا كَمَاضِيهِمَا "

الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أنه لا ينعقد الزواج إذا كان بصيغة المضارع ، لأن الصيغة في المضارع لا تدل دلالة قطعية على الرضا ، وإنما هو أقرب إلى الوعد أو الاستفهام ، ولا يحصل به إنشاء العقد حالاً ، "(وَلا يُجْزِئُ زَوَّجْتنِي ابْنَتَك) أَوْ تُزَوِّجْنِيهَا (أَوْ تَتَزَوَّجُ ابْنَتِي) أَوْ تَزَوَّجْتهَا (لأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ) " .

٣- صيغة الأمر :

وهو أن يكون أحد لفظي صيغة العقد أمر ، مثل أن يقول الرجل للمرأة : " زوجيني نفسك " وهنا جاء بصيغة الأمر ، فترد المرأة بصيغة الماضي فتقول : " زوجتك نفسي " . وفي صيغة الأمر ينعقد عقد الزواج عند الحنفية والمالكية والشافعية وفي قولٍ عند الحنابلة ، أما على المذهب فلا ينعقد إذ لايصح تقديم القبول على الإيجاب . ولهم في ذلك تفصيل :

الحنفية :

ينعقد الزواج بهذه الصيغة ، فلفظ " زوجيني نفسك" وهو طلب الرجل من المرأة يكون بمثابة التوكيل في أن تزوجه نفسها ، وإجابتها بقولها : " زوجتك نفسي : قام مقام الإيجاب والقبول في صيغة الماضي .

يقول الكاساني : " أما بيان صيغة اللفظ الذي ينعقد به النكاح ، فنقول : لا خلاف في أن النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي كقوله : زوجت أو تزوجت ، وما يجري مجراه ، وأما بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي ، وبالآخر عن المستقبل ، كما إذا قال رجل لرجل : زوجني بنتك ، أو قال : جئتك خاطباً ابنتك ، أو قال جئتك لتزوجني بنتك . فيقول الأب : قد زوجتك . أو قال لامرأة : أتزوجك على ألف درهم . فقالت : قد تزوجتك على ذلك . أو قال لها : زوجيني أو أنكحيني نفسك . فقالت : زوجتك أو أنكحتك . ينعقد استحساناً ."

المالكية :

قول الرجل للمرأة : " زوجيني نفسك " هو إيجاب ، وقولها : " زوجتك نفسي " هو القبول ، وعلى ذلك ينعقد الزواج ، إذ يصح العقد عندهم بلفظ الإيجاب أو الاستيجاب ، أي طلب الإيجاب ، إذ يجوز تقديم الإيجاب على القبول عند المالكية.

" وَصَحَّ تَقْدِيمُ الْقَبُولِ مِنْ الزَّوْجِ كَأَنْ يَقُولَ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ , فَيَقُولُ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَ إيَّاهَا فَيَنْعَقِدُ ." وكذلك يقول الرملي من الشافعية : " (وَلَوْ) (قَالَ) الزَّوْجُ لِلْوَلِيِّ (زَوِّجْنِي بِنْتَك فَقَالَ الْوَلِيُّ زَوَّجْتُك) بِنْتِي إلَى آخِرِهِ (أَوْ) (قَالَ الْوَلِيُّ) لِلزَّوْجِ (تَزَوَّجْتهَا) أَيْ بِنْتِي (فَقَالَ) الزَّوْجُ (تَزَوَّجْت) هَا إلَى آخِرِهِ (صَحَّ) النِّكَاحُ فِيهِمَا بِمَا ذُكِرَ لِلاسْتِدْعَاءِ الْجَازِمِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا "

اما الحنابلة فعلى المذهب لايجوز تقديم القبول على الإيجاب ، ويذكر ذلك منصور البهوتي بقوله : (وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ الإِيجَابَ كَقَوْلِهِ : تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ) فَيَقُولُ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا (أَوْ زَوِّجْنِي ابْنَتَك) فَيَقُولُ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا (لَمْ يَصِحَّ نَصًّا) لأَنَّ الْقَبُولَ إنَّمَا يَكُونُ لِلإِيجَابِ , فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولا لِعَدَمِ مَعْنَاهُ فَلَمْ يَصِحَّ , كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ الاسْتِفْهَامِ , وَلأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ عَنْ الإِيجَابِ بِلَفْظِ الطَّلَبِ لَمْ يَصِحَّ وَإِذَا تَقَدَّمَ كَانَ أَوْلَى كَصِيغَةِ

الاسْتِفْهَامِ وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ , لأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ صِيغَةُ الإِيجَابِ بَلْ يَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ وَلا يَتَعَيَّنُ فِيهِ لَفْظٌ بَلْ يَصِحُّ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ إِذَا أَتَى بِالْمَعْنَى , وَيُفَارِقُ الْخَلْعَ لأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى الشَّرْطِ إِذَا أَتَى بِنِيَّةِ الطَّلاقِ .

٤- صيغة الاستفهام : وهو أن يقول الرجل لوكيل المرأة :" زوجتني ابنتك ؟ " ، يقصد بذلك الاستفهام هل يوافق على تزويجه أم لا ، فيرد ولي المرأة : " زوجتك " ، وهنا يكون إيجاباً في الماضي ولكنه خلا من القبو ل من طرف الزوج .

قال الحنفية في صيغة الاستفهام: أنه ينظر إلى حال المجلس ، فإن كان للوعد فوعد وإن كان للعقد فنكاح ، يقول ابن عابدين : " يَنْعَقِدُ أَيْضًا (بِمَا) أَيْ بِلَفْظَيْنِ (وُضِعَ أَحَدُهُمَا لَهُ) لِلْمُضِيِّ (وَالآخَرُ لِلاسْتِقْبَالِ) أَوْ لِلْحَالِ , فَالأَوَّلُ الأَمْرُ (كَزَوِّجْنِي) أَوْ زَوِّجِينِي نَفْسَك أَوْ كُونِي امْرَأَتِي فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِيجَابٍ بَلْ هُوَ تَوْكِيلٌ ضِمْنِيٌّ (فَإِذَا قَالَ) فِي الْمَجْلِسِ (زَوَّجْت) أَوْ قَبِلْت أَوْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ بَزَّازِيَّةٌ قَامَ مَقَامَ الطَّرَفَيْنِ وَقِيلَ هُوَ إِيجَابٌ وَرَجَّحَهُ فِي الْبَحْرِ وَالثَّانِي الْمُضَارِعُ الْمَبْدُوءُ بِهَمْزَةٍ أَوْ نُونٍ أَوْ تَاءٍ كَتُزَوِّجِينِي نَفْسَك إِذَا لَمْ يَنْوِ الاسْتِقْبَالَ , وَكَذَا أَنَا مُتَزَوِّجُك أَوْ جِئْتُك خَاطِبًا لِعَدَمِ جَرَيَانِ الْمُسَاوَمَةِ فِي النِّكَاحِ أَوْ هَلْ أَعْطَيْتنِيهَا إنْ الْمَجْلِسُ لِلنِّكَاحِ , وَإِنْ لِلْوَعْدِ فَوَعْدٌ" وقال الشافعية : لا ينعقد الزواج بهذه الصيغة ما لم يقل الزوج : " قبلت " وهو ما نسميه : القبول ، وهو أحد طرفي ركن العقد المتفق عليه ، وهو الدال أيضاً على موافقة إرادة الطرف الثاني وهو الزوج ، إذ العقد لا يتم إلا بعد توافق إرادتي الزوج والزوجة ، يقول زكريا الأنصاري : "(وَلا يُجْزِئُ زَوَّجْتنِي ابْنَتَك) أَوْ تُزَوِّجْنِيهَا (أَوْ تَتَزَوَّجُ ابْنَتِي) أَوْ تَزَوَّجْتهَا (لأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ) وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي الْبَيْعِ (وَلَوْ قَالَ الْمُتَوَسِّطُ) لِلْوَلِيِّ (زَوَّجْته ابْنَتَك فَقَالَ زَوْج) تُهَا (ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ قُلْ قَبِلْت نِكَاحَهَا فَقَالَ قَبِلْت نِكَاحَهَا انْعَقَدَ) النِّكَاحُ لِوُجُودِ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مُرْتَبِطَيْنِ" .

أما الحنابلة فلا يصح العقد عندهم إذا كان الإيجاب بصيغة الاستفهام يقول منصور البهوتي : (وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ الإِيجَابَ كَقَوْلِهِ : تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ) فَيَقُولُ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا (أَوْ زَوِّجْنِي ابْنَتَك) فَيَقُولُ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا (لَمْ يَصِحَّ نَصًّا) لأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلإِيجَابِ , فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولا لِعَدَمِ مَعْنَاهُ فَلَمْ يَصِحَّ , كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ

الاسْتِفْهَامِ , وَلأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ عَنْ الإِيجَابِ بِلَفْظِ الطَّلَبِ لَمْ يَصِحَّ وَإِذَا تَقَدَّمَ كَانَ أَوْلَى كَصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ)

خلاصة آراء الفقهاء في أثر التأقيت في صيغة العقد :

مما سبق نخلص إلى أن الشافعية والحنابلة لا يجيزون انعقاد العقد إلا بصيغة الماضي فقط ، وهو محل إجماع من جميع الفقهاء ، أما غيرها من الصيغ كالمضارع والأمر والاستفهام فلا ينعقد بها عقد الزواج .

أما الحنفية والمالكية فيجيزون العقد بغير الماضي كذلك ، كالمضارع إذا كان هناك قرينة تدل على القصد الفعلي في إنشاء العقد ، وكذلك صحة العقد إذا جاء أحد لفظي الصيغة في المستقبل والآخر في الماضي على اختلاف بينهم في تحديد أي اللفظين القبول وأيهما الإيجاب ، إلا أن هذا الاختلاف شكلي لا يؤثر على صحة العقد .

أما صيغة الاستفهام فلم يجزه أحد سوى الحنفية حيث اعتبروا حال المجلس إن كان للعقد أو للوعد .

ثالثاً : أثر التأقيت في شروط الزواج :

تعريف الشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن حقيقته .

ولكل عقد أربعة أنواع من الشروط وهي:

١- شروط الانعقاد .

٢- شروط الصحة .

٣- شروط النفاد .

٤- شروط اللزوم .

هذه الشروط يجب توافرها في كل عقد ، والزواج عقد .

أولاً- أثر التأقيت في شروط انعقاد عقد الزواج .

تعريف شروط الانعقاد :

هي التي يلزم توافرها في أركان العقد ، أو أسسه ، وإذا تخلف شرطٌ منها كان العقد باطلاً بالاتفاق .

ويشترط لانعقاد الزواج شروط في العاقدين وهما : الرجل والمرأة .

وشروطٌ في الصيغة وهي : الإيجاب والقبول .

أ- شروط العاقدين :

وحيث أنها لا علاقة لها بموضوع التأقيت ، لذا فإني لن أفصل القول فيها ، ولكن سأذكرها لتمام البحث .

١-أهلية التصرف : أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد ، أي مميزاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً لم ينعقد الزواج .

٢-سماع كلام الآخر : وهو أن يسمع كلٌ منهما لفظ الآخر ولو كتابةً ، ليتحقق الرضى ، ويفهم منه قصد إنشاء العقد .

٣-أن تكون المرأة أنثى محققة الأنوثة ، إذ لا يجوز العقد على الرجل ، أو الخنثى ، أو المشكل .

٤-ألا تكون من المحرمات على الرجل ، كالبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة والمتزوجة بزوج آخر ، والمعتدة ، يمكن مراجعة التفصيل في محله في كتب الفقه ، كتاب النكاح ، باب المحرمات من النساء .

قال تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" .

ب- شروط صيغة العقد (الإيجاب والقبول) :

يختلف أثر التأقيت في شروط صيغة العقد ، فبعضها يظهر أثر التأقيت واضحاً ومباشراً كشرط التنجيز ، وفي بعضها يظهر بشكل غير مباشر كشرط اتحاد مجلس العقد ، وشرط بقاء الموجب على إيجابه ، وفي بعضها لا أثر للتأقيت فيه كشرط

توافق القبول والإيجاب ، لذا سأفصل القول في هذه الشروط حسب علاقتها بموضوع التأقيت ، وسأذكر الأخرى بشكل مقتضب لأن هنا ليس محل بسط القول فيها .

١-اتحاد مجلس العقد :

ويقصد به اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، فإذا قال الولي : " زوجتك ابنتي أو موكلتي " ، وجب أن يكون الرد من الزوج بالقبول في نفس المجلس ، لأن اتحاد الزمان شرط الارتباط ، فكان حصولهما في مجلس واحد دلالة على اتحاد الزمان.

وللفقهاء تفصيلات في الحد الفاصل في اتحاد مجلس العقد واختلافه ، والمعول عليه هو العرف ، فما عُدَّ عرفاً في الفاصل بين الإيجاب والقبول هو إعراض الرجل عن القبول اعتبر المجلس مختلفاً ، غير متحد ، وما لايعدُّ عرفاً إعراضاً عن القبول ، اعتبر المجلس منعقداً ، لذا اشترط الجمهور الفور ، وألا يفصل بينهما فاصل كبير .

٢- توافق القبول مع الإيجاب ومطابقته :

لابد أن يكون هناك توافق بين الإيجاب والقبو ل في محل العقد وهي المرأة ، وكذلك لابد من التوافق في الإيجاب والقبول في مقدار المهر إن ذكر في العقد ، ففي محل العقد أي المرأة فإن قال الولي : " زوجتك ابنتي أو موكلتي عائشة " وقال الرجل أي الزوج : " قبلت هنداً " فلا ينعقد الزواج لاختلال شرط التوافق ، وكذلك إذا قال في شأن المهر : "زوجتك ابنتي أو موكلتي على مهرٍ قدره ثلاثون ألف درهم " فقال الرجل أي الزوج : " قبلت على مهرٍ قدره عشرون ألف درهم " لم ينعقد الزواج لاختلال شرط التوافق .

٣- بقاء الموجب على إيجابه :

يشترط لانعقاد العقد أن يبقى الموجب على إيجابه حتى يتم القبول ، فإذا حصل القبول وهو على حال الإيجاب انعقد العقد ، أما إذا تراجع عن الإيجاب قبل حدوث القبول فلا معنى للقبول بعد التراجع .

٤- التنجيز :

التنجيز شرط في صيغة العقد ، إذ إن سلامة الصيغة شرط لانعقاد الزواج ، ويشترط في صيغة العقد أن تكون ناجزة غير معلقة ولا مضافة إلى المستقبل .

ومثال الصيغة المعلقة على شرط : أن تقول المرأة تزوجتك إن رضي أبي ، أو يقول وليها : زوجتك ابنتي إذا جاء فلان .

ومثال الصيغة المضافة إلى المستقبل : أن تقول المرأة أو وليها : زوجتك ابنتي غداً أو بعد غد .

ومثل تلك الصيغ وما شابهها في الإضافة أو التعليق لا تقبل في صيغة العقد ، بل لابد أن تكون الصيغة ناجزة ، إذ أن عقد الزواج من عقود التمليكات أو المعاوضات التي تفيد الحكم في الحال ، لذلك اشترط فيها أن تكون ناجزة في الحال ، كقول الولي : " زوجتك ابنتي أو موكلتي " فيأتي الرد : " قبلت "

أما التعليق على شرط كائن في الماضي فلا بأس به ولا يؤثر على صحة العقد ، كأن يقول ولي أمر المرأة : زوجتك موكلتي إن كان عمرك عشرين عاماً ، وكان عمره عشرين عاماً، انعقد العقد لأن الشرط كائن في الماضي وحادث لا محالة .

واشتراط التنجيز في صيغة العقد باتفاق المذاهب الأربعة أما إذا كان معلقاً على شرط غير كائن في الماضي أو مضافاً إلى المستقبل اعتبر العقد باطلاً .

وهنا يظهر أثر التأقيت في صيغة العقد واضحاً ، إذ لايقبل العقد إذا كانت صيغته مضافة للمستقبل أو معلقة على شرط سيحدث في المستقبل ، حيث توقف الإيجاب على زمن في المستقبل وليس في الحال ، وهذا نوع من التوقيت ، وصيغة العقد لاتقبل التوقيت ، بل يجب أن تكون منجزة في الحال ، ، لذا فإن ربط لإيجاب بزمن في المستقبل يبطل العقد ، وهنا نلحظ أن الزمن له أثر في انعقاد الزواج أو عدمه ، فإذا جاء منجزاً انعقد العقد ، وإذا جاء مؤقتاً بزمن لم ينعقد .

ثانياً : أثر التأقيت في شروط صحة الزواج .

شروط الصحة هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد ، فإذا تخلف شرط منها كان العقد عند الحنفية فاسداً ، وعند الجمهور باطلاً .

العقد الباطل : لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح ، فالزواج الباطل لا يترتب عليه آثار الزواج ، ولو بعد الدخول ، ويعتبر بمنزلة العدم ، فلا يثبت به النسب

من الأب ، ولاتجب بعده العدة على المرأة ، كالزواج بإحدى المحارم كالأخت والبنت ، والزواج بالمرأة المتزوجة برجل أجنبي.

العقد الفاسد : عند الحنفية يثبت له بعض آثار العقد الصحيح ، فالزواج الفاسد يثبت به آثار الدخول بالزوجة كالنسب ، وتجب بالتفريق أو المتاركة العدة على المرأة ، مثل الزواج بغير شهود ، والزواج المؤقت ، والزواج بالأخت و أختها في عصمة الزوج أو أثناء العدة .

وشروط صحة الزواج عشرة وهي : ١- المحلية الفرعية ، أي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤقتاً ، أو تحريماً فيه شبهة ، أو خلاف بين الفقهاء كتزويج المعتدة من طلاق بائن ، ٢- التأبيد في صيغة العقد ، ٣- الشهادة ، ٤- الرضا والاختيار ، ٥- تعيين الزوجين ، ٦- عدم الإحرام بالحج أو العمرة ، ٧- الصداق ، ٨- عدم التواطؤ على الكتمان ، ٩-ألايكون أحد الزوجين أو كلاهما في مرض مخوف ، ١٠- الولي .

هذه الشروط ليست جميعها محل إجماع بين الفقهاء ، ولن أتعرض لها بالمناقشة أو التفصيل، وإنما سأناقش الشرط الثاني وهو التأبيد إذ هو الذي يظهر فيه أثر التأقيت .

والتأبيد : هو أن تكون صيغة العقد (الإيجاب والقبول) مؤبدة غير مؤقتة ، والصيغة المؤبدة أن يقول الولي : زوجتك ابنتي . فيرد الرجل (الزوج) : قبلت . وليس فيها ما يدل على التأقيت .

أما الصيغة المؤقتة هي أن يقول الرجل (الزوج) تزوجتك إلى شهر أو إلى انقضاء مدة إقامتي في هذه البلد . فتقول المرأة : قبلت . والعقد في هذه الحالة باطل لأنه مؤقت بزمن وليس مؤبداً ، والتأبيد شرط صحة في العقد، فإذا فقد هذا الشرط بطل العقد .

وهذا النوع من الزواج هو الذي أطلق عليه الفقهاء الزواج المؤقت ، والفرق بينه وبين نكاح المتعة هو ألفاظ العقد ، ففي نكاح المتعة يقول عند العقد : تمتعت بك إلى شهر أو سنة ، فترد بالقبول .

وهذان النوعان من الزواج (المؤقت والمتعة) محرمان ؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة والتوالد ، وهذا مما لايتحقق فيهما .

رابعاً أنواع الأنحكة المرتبطة بالتأقيت ومذاهب الفقهاء فيها:

ا – نكاح المتعة أو النكاح المؤقت .

ب–النكاح بشرط الطلاق .

ج–النكاح بنية الطلاق .

د–نكاح المحلل .

أ– نكاح المتعة أو النكاح المؤقت :

الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت هو في صيغة العقد فقط ، ولذا فإن بعض المذاهب لم تفرق بينهما وبعضهما جعلت بينهما فرقاً بناء على صيغة العقد والألفاظ التي تمَّ بها العقد .

مذاهب الفقهاء في التفريق بين بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت :

١–الحنفية :

فرق الحنفية بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت من جهة اللفظ الذي تمَّ به العقد ، فإن قال أتمتع منك شهراً أو عشرة أيام ، فهو نكاح متعة ، وإن قال أتزوجك شهراً أو أي مدة يحددها سُميَّ نكاحاً مؤقتاً . يقول الكاساني : " النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَأَنَّهُ نَوْعَانِ : . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ , وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا . أَمَّا الأَوَّلُ : فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أُعْطِيكِ كَذَا عَلَى أَنْ أَتَمَتَّعَ مِنْكِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ , وَأَنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ... وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَتَزَوَّجُكِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ فَاسِدٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلاثَةِ ." وقد تقدم الفرق بين الباطل والفاسد .

٢–المالكية والشافعية والحنابلة :

لم يفرق المالكية والشافعية بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت سواءً كانت صيغة العقد بلفظ النكاح أم بلفظ المتعة ، فكلاهما بمعنى واحد .

يقول ابن الهمام من المالكية : " وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَعْنَى الْمُتْعَةِ عَقْدٌ مُوَقَّتٌ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْوَقْتِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا بِمَادَّةِ الْمُتْعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُوَقَّتُ أَيْضًا فَيَكُونُ النِّكَاحُ الْمُوَقَّتُ مِنْ أَفْرَادِ الْمُتْعَةِ وَإِنْ عُقِدَ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَأُحْضِرَ الشُّهُودُ وَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُفِيدُ التَّوَاضُعَ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى" يقول الشربيني من الشافعية : " (وَ) يُشْتَرَطُ كَوْنُ النِّكَاحِ مُطْلَقًا , وَحِينَئِذٍ (لا) يَصِحُّ (تَوْقِيتُهُ) بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ , كَشَهْرٍ , أَوْ مَجْهُولَةٍ كَقُدُومِ زَيْدٍ , وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ " .

ويقول البهوتي من الحنابلة :" الثَّالِثُ (نِكَاحُ الْمُتْعَةِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا لِيَتَمَتَّع بِهَا إلَى أَمَدٍ (وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إلَى مُدَّةٍ) مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ (مِثْلُ أَنْ يَقُولَ) الْوَلِيُّ (زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ) زَوَّجْتُكَهَا (إلَى انْقِضَاءِ الْمَوْسِمِ أَوْ) إلَى (قُدُومِ الْحَاجِّ وَشِبْهِهِ مَعْلُومَةً كَانَتْ الْمُدَّةُ أَوْ مَجْهُولَةً , أَوْ يَقُولُ هُوَ) أَيْ الْمُتَزَوِّجُ (أَمْتِعِينِي نَفْسَكِ فَتَقُولُ : أَمْتَعْتُكَ نَفْسِي لا بِوَلِيٍّ وَلا شَاهِدَيْنِ)" .

ولابن الهمام رأي جيد في مسألة عدم التفريق بين هذين النوعين من النكاح يقول : " وَلا شَكَّ أَنَّهُ لا دَلِيلَ لِهَؤُلاءِ عَلَى تَعْيِينِ كَوْنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الَّذِي أَبَاحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَرَّمَهُ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مَادَّةُ (م ت ع) لِلْقَطْعِ مِنَ الآثَارِ بِأَنَّ الْمُتَحَقِّقَ لَيْسَ إلا أَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ مَنْ بَاشَرَ هَذَا الْمَأْذُونَ فِيهِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَاطِبَهَا بِلَفْظِ أَتَمَتَّعُ وَنَحْوِهِ ، لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ اللَّفْظَ إنَّمَا يُطْلَقُ وَيُرَادُ مَعْنَاهُ ، فَإِذَا قَالَ : تَمَتَّعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسْوَةِ فَلَيْسَ مَفْهُومُهُ قُولُوا أَتَمَتَّعُ بِكِ ، بَلْ أَوْجِدُوا مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ ،" رغم أن الحنفية فرقوا بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت من حيث اللفظ الذي استعمل في العقد إلا أنهم يتفقون مع جمهور الفقهاء على أن العقد باطل والاختلاف إنما هو في التسمية فقط ، لأن كلا النوعين من النكاح وقع العقد فيه غير مؤبد ، والتأبيد شرط صحة في عقد الزواج .

ب- النكاح بشرط الطلاق :

وهو أن يشترط حين العقد أن يطلقها بعد مدة معلومة كشهر أو سنة أو تكون المدة غير معلومة كأن يقول أطلقك عند عودة والدك . وصيغة العقد هنا أن يقول : تزوجتك على أن أطلقك بعد عشرة أيام ، أو تزوجتك على أن أطلقك حين عودة والدك .

وللفقهاء في صحة هذا النوع من العقد مذهبان :

١- جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة:

أن الزواج بشرط الطلاق غير صحيح سواء كان المدة محددة كشهر أو سنة أو كانت غير محددة كأن يقول أطلقك عند عودة والدك ،أو حين تنتهي مدة دراستي في هذه البلد، ذلك أن العقد بشرط الطلاق لم يقع مؤبداً، لأنه شرط يناقض مقصود العقد وهو الديمومة .

يقول الشربيني من الشافعية : " (وَلَوْ نَكَحَ) الزَّوْجُ الثَّانِي (بِشَرْطِ) أَنَّهُ (إذَا وَطِئَ طَلَّقَ) هَا قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ (أَوْ بَانَتْ) مِنْهُ (أَوْ فَلا نِكَاحَ) بَيْنَهُمَا وَشَرَطَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ (بَطَلَ) أَيْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ; لأَنَّهُ شَرْطٌ يَمْنَعُ دَوَامَ النِّكَاحِ فَأَشْبَهَ التَّأْقِيتَ "

وكذلك ابن قدامة من الحنابلة : " (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ , لَمْ يَنْعَقِدْ النِّكَاحُ) . يَعْنِي إذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ , لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ سَوَاءٌ كَانَ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولا , مِثْلُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ طَلاقُهَا إنْ قَدِمَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا .

٢- الحنفية :

يرى الحنفية أن العقد صحيح ويَبْطُل الشرط ، ويعللون ذلك بأن العقد وقع مؤبداً بدايةً ثم شُرِط بقطع التأبيد ، لذلك فإن الحنفية ، يقولون ببطلان الشروط الفاسدة ، ويبقى العقد صحيحا .

يقول الكاساني : " إذَا قَالَ : تَزَوَّجْتُك عَلَى أَنْ أُطَلِّقَك إلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ ; لأَنَّ هُنَاكَ أَبَّدَ النِّكَاحَ ثُمَّ شَرَطَ قَطْعَ التَّأْبِيدِ بِذِكْرِ الطَّلاقِ فِي النِّكَاحِ الْمُؤَبَّدِ ; لأَنَّهُ عَلَى أَنَّ " أَنْ " كَلِمَةُ شَرْطٍ , وَالنِّكَاحُ الْمُؤَبَّدُ لا تُبْطِلُهُ الشُّرُوطُ"

والخلاف بين الفقهاء في هذا النوع من الزواج صوري ، لكنهم مجمعون على حرمة الزواج بشرط الطلاق لكونه يخالف القصد من عقد الزواج ، فالحنفية الذين قالوا بصحة العقد أبطلوا الشرط الفاسد ، على أن العقد وقع مؤبداً والشرط إنما هو قاطع للتأبيد فأبطلوه .

الخلاصة أن هذا النوع من الزواج لم يقره أحد من الفقهاء ، منهم من منع أصل العقد أو من قال بصحة العقد وبطلان الشرط الفاسد .

يقول ابن قدامة ملخصاً آراء الفقهاء : " قَالَ : (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ , لَمْ يَنْعَقِدْ النِّكَاحُ) . يَعْنِي إذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ , لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ سَوَاءٌ كَانَ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولا , مِثْلُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ طَلاقُهَا إنْ قَدِمَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ النِّكَاحُ , وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ . وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ , قَالَهُ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ ; لأَنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ مُطْلَقًا , وَإِنَّمَا شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ شَرْطًا , وَذَلِكَ لا يُؤَثِّرُ فِيهِ , كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا , وَلا يُسَافِرَ بِهَا ، وَلَنَا : أَنَّ هَذَا شَرْطٌ مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ النِّكَاحِ , فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ , وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ , فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعَ النِّكَاحِ ."

ج- النكاح بنية الطلاق :

وهذا النوع من الزواج هو أن يعقد الرجل على المرأة ، وفي نيته أن يطلقها بعد مدة زمنية محددة نواها بقلبه ، ولكن لم يتلفظ بها ،و لم ينص عليها في العقد ، وللفقهاء رأيان في هذا النوع من الزواج .

١-جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورأي عند الحنابلة :

الأحناف والمالكية يرون صحة العقد الذي لم يتضمن مدة محددة للزواج ، بل هو في ظاهره عقد مؤبد لخلوه من أي شرط يفسده ، وإن أضمر الزوج نية الطلاق لأن التوقيت إنما يكون باللفظ ، وقد ينوي الشخص ولم يفعل ، وقد يفعل ما لا ينوي .

يقول ابن نجيم : : " وَلَوْ تَزَوَّجَهَا وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَقْعُدَ مَعَهَا مُدَّةً نَوَاهَا فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ ; لأَنَّ التَّوْقِيتَ إنَّمَا يَكُونُ بِاللَّفْظِ "

وكذلك يقول الصاوي " وَأَمَّا لَوْ أَضْمَرَ الزَّوْجُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَا دَامَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ أَوْ مُدَّةَ سَنَةٍ ثُمَّ يُفَارِقُهَا فَلا يَضُرُّ , وَلَوْ فَهِمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ ."

أما الشافعية فإنهم حملوا هذا النوع من الزواج على الكراهة خروجاً من الخلاف ، وعندهم أن كل ما صرح به في العقد من الشروط الفاسدة فإنه يكره إذا أضمر .

وهذا ما صرح به الشربيني بقوله : " فَإِنْ تَوَاطَأَ الْعَاقِدَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ عَقَدَا بِذَلِكَ الْقَصْدِ بِلا شَرْطٍ كُرِهَ خُرُوجًا مِنْ خِلافِ مَنْ أَبْطَلَهُ , وَلأَنَّ كُلَّ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ أُبْطِلَ إذَا أُضْمِرَ كُرِهَ "

وللحنابلة رأي بصحة هذا العقد وإن لم يكن الراجح ، ذهب إليه ابن قدامة بقوله " وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ , إلا أَنَّ فِي نِيَّتِهِ طَلاقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ , أَوْ إذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ , فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ, فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ , إلا الأَوْزَاعِيَّ قَالَ : هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ , وَلا تَضُرُّ نِيَّتُهُ , وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ وَحَسْبُهُ إنْ وَافَقَتْهُ , وَإِلا طَلَّقَهَا ."

٢- الراجح عند الحنابلة ورأي عند المالكية والإمام الأوزاعي :

المذهب عند الحنابلة وكذلك الإمام الأوزاعي أن الزواج بنية الطلاق باطل ، إذ هو في حقيقته زواج متعة فلا فرق بينهما إلا أنه لم يصرح بذلك ، جاء في مطالب أولي النهى: " يَنْوِي الزَّوْجُ طَلاقَهَا بِوَقْتٍ (بِقَلْبِهِ) ، نَقَلَ أَبُو دَاوُد فِيهَا : هُوَ شَبِيهٌ بِالْمُتْعَةِ لا حَتَّى يَتَزَوَّجُهَا عَلَى أَنَّهَا امْرَأَةٌ مَا حَيِيَتْ (أَوْ تَزَوَّجَ الْغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلاقِهَا إذَا خَرَجَ) لِيَعُودَ إلَى وَطَنِهِ ; لأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالْمُتْعَةِ "

رجح الشيخ رشيد رضا رأي الحنابلة والإمام الأوزاعي ، واعتبر إضمار نية الطلاق خداعاً وغشاً إذ هو أشد إيذاءً للمرأة مما لو علمت نيته وقبلت .

والذي أراه هو بطلان عقد الزواج بنية الطلاق ، إذ فيه تغرير بالمرأة ومن قال بأن فيه مصلحة للمغتربين نظر إليه من جهة مصلحة الرجل ولم يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المرأة ولا الأولاد .

د- نكاح المحلل :

وهو أن يعقد الرجل على المرأة المطلقة طلاقاً بائناً ، ثم يطلقها بعد الدخول لتحل لزوجها الأول ، وله أربع صور :

الصورة الأولى : أن يتزوجها بشرط أن تطلق منه بمجرد الدخول بها لتحل للزوج الأول.

والعقد بهذا الشرط باطل عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية وإليه ذهب الحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، والليث والثوري وابن المبارك ، وحجتهم في ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "

وَلِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ " ولما رواه قبيصة بن جابر الأسدى قال : قال عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه : "لاَ أجد محلاَ ولاَ محللاَ له إلاَّ رجمته " (وَلَوْ نَكَحَ) الزَّوْجُ الثَّانِي (بِشَرْطِ) أَنَّهُ (إذَا وَطِئَ طَلَّقَ) هَا قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ (أَوْ بَانَتْ) مِنْهُ (أَوْ فَلا نِكَاحَ) بَيْنَهُمَا وَشَرَطَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ (بَطَلَ) أَيْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ; لأَنَّهُ شَرْطٌ يَمْنَعُ دَوَامَ النِّكَاحِ فَأَشْبَهَ التَّأْقِيتَ" والسبب في بطلان هذا النوع من الزواج هو التأقيت ، حيث يقع الطلاق بمجرد الدخول وتنتهي العلاقة الزوجية بينهما ، فهو عقد مؤقت بالدخول ، فأشبه الزواج المؤقت ،بَلْ أَغْلَظُ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَحَدُهُمَا : جَهَالَةُ مُدَّتِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الإِصَابَةَ فِيهِ مَشْرُوطَةٌ لِغَيْرِهِ فَكَانَ بِالْفَسَادِ أَخَصَّ .

وَلأَنَّهُ نِكَاحٌ شُرِطَ فِيهِ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ غَايَتِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَاطِلا.

الصورة الثانية : وهي أن يعقد الرجل على المرأة المطلقة ثلاثاً ويشترط في العقد أن يطلقها إذا أحلها لزوجها الأول .

وهذا العقد باطل عند المالكية والشافعية في أصح أقوالهم ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، وأبي يوسف من الحنفية ، واستدلوا بنفس الأدلة السابقة في الصورة الأولى ، فهو في حقيقته زواج مؤقت أشبه زواج المتعة .

أما الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى صحة الزواج مع بطلان الشرط ، وعللوا صحة الزواج بأنه إذا تزوجها على ألا يطلقها ثم بدا له أن يطلقها صح الزواج ، وله أن يطلقها ، كذلك إذا تزوجها على أن يطلقها ثم بدا له أن يمسكهما صح الزواج أيضاً يقول الكاساني بشأن زواج المطلقة ثلاثاً : " فَإِنْ تَزَوَّجْت بِزَوْجٍ آخَرَ وَمِنْ نِيَّتِهَا التَّحْلِيلُ فَإِنْ لَمْ يَشْرُطَا ذَلِكَ بِالْقَوْلِ , وَإِنَّمَا نَوَيَا , وَدَخَلَ بِهَا عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ; لأَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ فِي الْمُعَامَلاتِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَوَقَعَ النِّكَاحُ صَحِيحًا لاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الصِّحَّةِ فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ كَمَا لَوْ نَوَيَا التَّوْقِيتَ , وَسَائِرَ الْمَعَانِي الْمُفْسِدَةِ . وَإِنْ شَرَطَ الإِحْلالَ بِالْقَوْلِ , وَأَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا لِذَلِكَ , وَكَانَ الشَّرْطُ مِنْهَا فَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ , وَزُفَرَ , وَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ , وَيُكْرَهُ لِلثَّانِي , وَالأَوَّلِ ."

فقد أجاز الحنفية زواج المحلل مع الكراهة لكونه يتنافى مع مقصود الزواج وهو السكن والمودة والتوالد، وهذا لا يتحقق في الزواج المؤقت، لكنهم قصروا الحكم على الكراهة فقط .

وأرى عدم صحة هذا القياس لأنه اشترط تأقيت العقد وعدم الديمومة ، بخلاف ما لو تزوجها على ألا يطلقها .

الصورة الثالثة : وهي أن يعقد الرجل على المرأة المطلقة ثلاثاً ثم يطلقها بعد الدخول من أجل أن يحلها لزوجها الأول ، ويتواطآ على ذلك دون أن يذكر هذا الشرط في صلب العقد .

ذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة بصحة هذا العقد لأن العقد يبطل بما شُرِط وليس بما قُصِد ، أما المالكية والحنابلة فيرون عدم صحة هذا النكاح ، فالحنابلة يرونه نكاحاً باطلاً ، أما المالكية فيرون فسخه بطلقة بائنة .

ومذاهب الفقهاء في هذه الصورة هي مذاهبهم نفسها في النكاح بنية الطلاق .

الصورة الرابعة : وهي أن يُشترط عليه قبل العقد أن يتزوجها من أجل أن يحلها لزوجها الأول ولم يذكر ذلك في صلب العقد إلا أن المحلِل نوى حين العقد زواج رغبة ، أو أن يمسكها ولا يفارقها إن أعجبته .

وحكم هذه الصورة أنه عقد صحيح لأنه خلا من التأقيت شرطاً أو نيةً .

خامساً : العلاقة بين التأقيت في العقد ومقاصد الشريعة من الزواج.

المقصد الأول : بناء الأسرة المسلمة :

بناء الأسرة المسلمة، أو تكوين الأسرة المسلمة، التي هي الوحدة البنائية الصغيرة للمجتمع المسلم هو أهم مقاصد الشريعة من الزواج ، ومعنى البناء والتكوين لا يستقيم في ظل الزواج المؤقت بكل أشكاله ، لأن الذي يبني أو يكوِّن إنما يقصد في الأصل الاستمرار والديمومة ، ومن تزوج لا بقصد الاستمرار وإنما لفترة محددة فهو في الحقيقة لا يهدف إلى البناء وتكوين الأسرة ، بل منذ أن عقد الزواج وهو يقصد الهدم ، والتفكك الأسري ، سواءً صرح بذلك القصد أم أضمره ، وهذا النوع من الزيجات يهدد استقرار النظام الاجتماعي ، حيث أن مؤسسة الأسرة لا يتحقق بها الاستمرار والديمومة ، وهو الذي قصده الشرع من

الزواج ، بل حث الأزواج على حسن المعاملة ، وإن وجد أحدٌ الزوجين ما يكره من الآخر ، بل عليه أن يعمل جاهداً لاستمرار الحياة الزوجية ، والمحافظة على بناء الأسرة . قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" وقوله عزوجل : " ..وعاشروهن بالمعروف " ومن هنا نرى أن أحد مقاصده الدوام والاستمرار ، لأن المعاشرة بالمعروف ومراعاة الطرف الآخر في كل أحواله من أجل استمرار البناء الأسري ، ومن تزوج بقصد عدم الاستمرار لايهمه المعاشرة بالحسنى ، لأن لهذا العقد الذي يربط بينهما أمداً محدداً ، فيمكن أن ينتهي أمده بأي شكل من أنواع المعاشرة .

المقصد الثاني : إشباع نوازع الفطرة الإنسانية :

خلق الله الإنسان ؛ الرجل والمرأة ، وفطرهما على حاجة كلٍ منهما للآخر ،لإرواء الحاجة الجنسية ، لكنه سبحانه وتعالى نظم إرواء هذه الحاجة بعلاقة شرعية ألا وهي الزواج ، وجعلها الوسيلة الوحيدة الصحيحة لتلبية هذه الفطرة البشرية ، وتحقيق هذه النزعة الفطرية هي أحد مقاصد الشرع من الزواج ، حتى لا يلجأ الإنسان لإشباعها بوسائل غير شرعية ، يقول تبارك وتعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " يظهر من الآية الكريمة أن من أهم مقاصد الزواج إشباع الرغبة الجنسية التي تحقق السكن النفسي والروحي والجسدي، " لتسكنوا إليها " ، ثم قال تعالى : " وجعل بينكم مودة ورحمة " ، والسكن والمودة والرحمة لا يتحقق إلا إذا كان الزواج بنية الاستمرار والديمومة ، لأن المودة والرحمة لا تتحقق مع نية المفارقة ، وكذلك لا يحصل أيضاً السكن الحقيقي مع نية المفارقة ، لأن هذا الزواج أُنشيء في الأصل لفترة محددة ، كالمسافر الذي يستأجر مكاناً لمدة سفره فإنه لايشعر بالسكن ، ومعنى الإقامة الدائمة ، بخلاف سكن المقيم ، فإنه يشعر فعلاً بالسكن وراحة البال ، حتى إن الزوجين أول ما يفكران به هو السعي لاقتناء بيت لهما ، ثم يلتفتان لما سواه من متطلبات الحياة ، لذلك جاء لفظ " سكن " معبراً تعبيراً

دقيقاً لكل ما تحمله تلك الكلمة من معاني الديمومة والاستقرار ، وهذا لا يتحقق إلا في الزواج الدائم ، أما الزواج المؤقت فإنه يكاد يخلو تماماً من تحقيق هذا المقصد .

المقصد الثالث : الإنجاب وتكثير سواد المسلمين :

تكثير سواد المسلمين مقصد من مقاصد الإسلام ليكون المسلمون قوة مؤثرة في مواجهة أعداء الإسلام ، ولا يحصل التكاثر المشروع إلا بالزواج ، وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث الذي رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم " والإنجاب لا يحصل إلا مع الزواج الذي قصد به الزوجان الاستمرار ، أما الزواج المؤقت فغالباً ما يتجنب الزوجان الإنجاب فيه حتى لايتحمل كلٌ منهما مسؤولية الأولاد بعد الطلاق ، نظراً لما لانفصالهما من مشقة في تربية الأولاد ، والانفاق عليهم ، وكذلك ضياع الأولاد ، خاصةً في هذا الزمن الذي يحتاج إلى تضافر جهود الأم والأب لتربية الأولاد .

المقصد الرابع : إشباع غريزة الأبوة والأمومة :

فطر الله كلاً من الرجل والمرأة على حب الولد ، ولا تشبع هذه الغريزة إلا بالإنجاب الذي جاء نتيجة الزواج الشرعي الدائم ، أما التبني أو الإنجاب غير الشرعي فإنه لا تتكامل فيه مشاعر الأبوة والأمومة ، ولا يخفى على كل مسلم ما لتحصيل الولد من تحقق معانٍ كثيرة جليلة ؛ كدعاء الولد الصالح لوالديه بعد الوفاة ، والشفاعة بموت الولد الصغير ، وغيرها كثير ، ومما لا شك فيه أن إشباع هذه الغريزة لا تتحقق بالزواج المؤقت ، وتفوت عليه تلك المعاني الجليلة في الزواج الدائم .

الخاتمة :

الحمد لله الذي تفضل علينا بنعم لا نحصي عدَّها ، وأشكره شكراً يوازي عظيم نعمه وفضله ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن تناولي لموضوع التأقيت جعلني أشعر بأهمية الكتابة في المسائل الدقيقة في الفقه الإسلامي ، والتي لها الأثر البالغ في صحة العقد أو بطلانه، ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى أن التأقيت يؤثر في عقد الزواج في الجوانب التالية :

١- أركان الزواج : أجمع الفقهاء على صحة عقد الزواج إذا كان بصيغة الماضي ، أما إذا وقع بلفظ المضارع فقد أجازه الحنفية والمالكية إذا كان هناك قرينة تدل على القصد في إنشاء العقد وإلا فلا يصح ، كما أجازوا العقد إجاء أحد لفظي اليغة في المستقبل والآخر في الماضي .

٢- شروط صيغة العقد : للتأقيت أثر في شروط صيغة العقد إذ لابد فيها من التنجيز أي غير معلقة على شرط في المستقبل ،وأن يتحد مجلس العقد ، وأن يبقى الموجب على إيجابه حتى حتى يتم القبول .

٣- شروط صحة العقد : التأبيد من شروط صحة العقد أي أن صيغة العقد يجب أن تكون مؤبدة غير مؤقتة بزمن معين .

لذا فقد أبطل الإسلام كل أنواع الأنكحة المؤقتة إذ أنها تخل بأركان العقد وشروطه ، ولا تحقق مقاصد الشرع التي من أجلها شرع الزواج .

واعتمد البحث على جملة من المصادر والمراجع كان أهمها :

- ✓ القرآن الكريم .
- ✓ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- ✓ تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ، المطبوع مع المستدرك للحاكم ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند – حيدر أباد الدكن ، الطبعة الأولى (١٣٤٠هـ)
- ✓ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

- ✓ سنن الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار المعرفة بيروت لبنان – الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م
- ✓ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،تحيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)
- ✓ سنن سعيد بن منصور ، اسم المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني ، دار النشر : الدار السلفية – الهند – ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
- ✓ صحيح سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
- ✓ المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- ✓ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر
- ✓ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي
- ✓ ١البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية .
- ✓ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعور الكاساني ، المكتبة العلمية بيروت .
- ✓ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي ، طبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٢هـ .

- ✓ تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤
- ✓ التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ –
- ✓ حاشية البيجوري على ابن قاسم ط الحلبي
- ✓ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، طبعة دار الفكر العربي .
- ✓ حاشية الرملي على شرح روض الطالبين
- ✓ حاشيتا قليوب وعميرة ، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، دار الفكر – لبنان / بيروت الطبعة : الأولى ،– ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
- ✓ الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان : ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م الطبعة الأولى ، تحقيق علي محمد عوض ، وعادل أحمد عبد الموجود
- ✓ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، طبعة دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى .
- ✓ ٢٢– الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي
- ✓ رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين ، طبعة بولاق.
- ✓ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، المكتب الإسلامي :بيروت ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

- ✓ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي ، المطبوع بحاشية الصاوي ، طبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٢هـ
- ✓ الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، المطبوع مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر العربي .
- ✓ شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة : الثانية .
- ✓ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفو عطارا ، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
- ✓ الفروع وتصحيح الفروع ، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي
- ✓ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ – ١٩٩٦م
- ✓ فقه السنة سيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي ، مصر – القاهرة الطبعة الحادية والعشرون ، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م
- ✓ القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة –بيروت .
- ✓ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، طبعة دار الفكر .
- ✓ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .
- ✓ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .
- ✓ المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠

- ✓ المصبح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيرووت
- ✓ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ،المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م
- ✓ المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، مكتبة المرتضوي ، الطبعة الثانية : ١٣٢٧هـ – ١٣٨٥م
- ✓ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، طبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٧هـ
- ✓ المغني على الشرح الكبير لشمس الدين أبي القاسم ابن قدامة ، طبعة مكتبة القاهرة .
- ✓ مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- ✓ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين ، طبعة : مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ

Time-bound Marriage Contract

Dr. Maryam Mohamed Aldhafeery

Abstract

Tenure is specifying the beginning and end of an action. This could come from the divine source as an act of worship or from another source.

This research focuses on those aspects impacted by the tenure of the marriage contract rendering it null and void or invalid unless amended.

According to the Shaf'I and Hanbali schools, the text of the contract being the basic component of the contract by the unanimous consensus of the jurists, is valid only if stated in the past tense. The Hanafi and the Maliki schools, however, allow it in the non-past.

All the prerequisites of the marriage contract statement must be fulfilled containing no subject clause. Also, a precondition for its validity is permanency and non-restriction to a time frame.

In view of the negative effects of tenure on the marriage contract, Islam has abolished all kinds of temporary marriages, such as terminal marriage mut'a, temporary marriage, divorce pre-conditioned marriage, a marriage for the purpose of legally remarrying the former husband, and the marriage with the intention of divorce according to some jurists.